الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور القاضي الإداري في الإثبات

إعداد الطالبين:

-محـــمدي سمير

- توامي كريم

لجنة المناقشة:

أ.د/ والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة	رئيسا
أ. د دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د/ مقروف محمد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) محمدي اسمير

الصفة: (طالب)، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200335877

الصادرة بتاريخ 2016.04.24 عن دائرة/ بلدية العامل

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر حول دور القاضي الإداري في الإثبات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) توامي كريم

الصفة: (طالب)، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202642612

الصادرة بتاريخ 20 03 2018 عن دائرة/ بلدية يوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر حول دور القاضي الإداري في الإثبات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

الإهداء.

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، و لا يطيب

النهار إلا بطاعتك ، و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الي من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة ...

الي نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

الي من قال فيهما الرحمان: " و قل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا".

الي ملاكي في الحياة ... الي معنى الحب و الحنان و التفاني ...

الي بسمة الحياة و سر الوجود.

الي ــغلي أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الي كل من كلله الله بالهيبة و الوقار ... الي من علمني العطاء بدون

إطار...الي من أحمل اسمه أرجو أن يمد الله في عمره ليري ثمارا قد حان

قطافها بعد طول انتظار و ستبقي كلماته.

نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد و الي الأبد ... أبي الغالي.

أستاذي المشرف الدكتور دحية عبد اللطيف لك

منـي كل الثنـاء والتقدير بعدد قطرات المطر

و ألوان الزهر شذى العطر الى جهودك الثمينة و القيمة.

اشكر كل الأساتذة الذين درسونـي في

مسيرتـي الدراسية و خاصة كل الدكاترة من أعضاء اللجنة

كل باسمه و مقامه لكم منـي كل الشكر والتقدير .

قائمة المختصرات.

م .ج : المشرع الجزائري.

ج . ر الجريدة الرسمية.

ع : العدد.

ص : الصفحة.

د . ط : دون طبعة.

ق . ا . م . ا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ش . س : الشهادة السماعية.

ج : الجزء.

م . ا : المحرر الالكتروني .

ب . ا : البريد الالكتروني.

م . ا : المسؤولية الإدارية.

مقدمة.

مقدمة.

يعد موضوع الإثبات من أهم المواضيع التي تثار أمام القضاء الإداري لاسيما مع الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تقوم بين خصمين غير متكافئين ألا و هما الإدارة بوصفها سلطة عامة من جهة و ما تملكه من امتيازات تجعلها في غني عن اللجوء الي القضاء لتنفيذ أعمالها في الخصومة الإدارية ، و الفرد من جهة ثانية الذي يكون في الغالب في مركز المدعي الذي لا يتمتع بأي امتيازات و هو الطرف الضعيف في الخصومة الإدارية فهو المدعي الذي يتحمل عبئ الإثبات لأنه المتضرر من قرارات الإدارة لذا وجب عليه تقديم أو إقامة الدليل علي ادعائه ، و أمام انعدام التكافؤ بين طرفي الخصومة يتجلى لنا الدور الايجابي الذي يقوم به القاضي الإداري من خلال السلطة التقديرية الواسعة التي يملكها و التي يسعي من خلالها الي التخفيف انعدام التكافؤ بين طرفي الخصومة الإدارية و العمل علي حماية أطراف الدعوى الإدارية ، هذا الدور الذي يلعبه القاضي الإداري غير ما يميزه عن الدور القاضي العادي.

و انطلاقا مما سبق يمتلك القاضي الإداري عدة وسائل للإثبات في المنازعة الإدارية سواء التي يباشرها بنفسه ، أو تلك التي يستعين فيها بأعوان القضاء اضافة الي الوسائل الحديثة ، و قد ذهب المشرع الي تطبيق القواعد المعمول بها خاصة المتعلقة بالإثبات لدى المحاكم العادية لتطبق أمام المحاكم الإدارية في انتظار وضع نظام خاص بالإثبات أمام القضاء الإداري.

من خلال هذه الوسائل يسعى القاضي الإداري الى الفصل في المسائل المعروضة عليه ، و يسعى لحماية حق الطرف الضعيف و محاولة لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد المدعي و المصلحة العامة التي تضطلع بها الإدارة.

و يتمثل دور القاضي في تطبيق القانون علي ما يعرض عليه من نزاعات مما يقتضي تطبيقه للقانون ، و هذا مفروض عليه بحكم منصبه و عن طريق المعاينة الشخصية المباشرة أو عن طريق الاستنباط مما يشاهده أو يسمعه من وقائع ، أو مما يعرض عليه من مختلف وسائل الإثبات و هو يخضع في تطبيقه للقانون.و هنا نطرح

الإشكالية, ماهي اجراءات القاضي في الإثبات وفيما تتجلى أهم الضوابط الإثبات في المادة الإدارية ؟

و قد اعتنى المشرع الجزائري بوسائل الإثبات في مادة المنازعات الإدارية ، و الدليل على ذلك هو أنه لأول مرة أفرد وسائل الإثبات في الفرع الخاص بوسائل التحقيق أمام جهات القضاء الإداري ، و ذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 ــ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، أين عدد وسائل الإثبات و التي أحال بعضها لتطبق عليها أحكام القضاء العادي ، مثل ما هو الحال في الخبرة و الانتقال للمعاينة و أخرى بالإضافة لإحالتها لأحكام القضاء العادي فعدها بعض الأحكام كما هو الحال في سماع الشهود.

أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية دراسة موضوع دور القاضي الإداري في الإثبات في إبراز دوره في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة بما يملك من سلطات من خلال تفعيله لوسائل التحقيق.

أهداف اختيار الموضوع.

ــ اضافة الى ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الإثبات في المجال الإداري ، و ذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع دور القاضي الإداري في الإثبات.

ــ إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالوسائل الإثبات الإداري.

أسباب اختيار موضوع الدراسة .

و عليه فان اختيار الموضوع كان نتيجة أهمية لما ذكر أعلاه كما يرجع الي أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

ــ الأسباب الذاتية :

تعود الأسباب الذاتية الي رغبة الباحث العلمي في معالجة هذا الموضوع و التي من شانها إن تشكل حافزا و دافع لتناوله بطريقة موضوعية و دقيقة و متطابقة مع مبادئ و أسس إعداد البحوث الأكاديمية.

ــ الأسباب الموضوعية .

_ كون موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بدراستها القانون الإداري ، هذا الأخير يعتبر مجالا لاختصاص دراستنا(ماستر قانون إداري).

_ إن موضوع دور القاضي الإداري في الإثبات لم يفرد بدراسة معمقة ، رغم كونها تحتل مكانة هامة في بناء نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري .

صعوبة الدراسة.

العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع و الأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها ، فهناك جوانب المتعلقة ببعض المواضيع و الأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها ، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع بكثرة و جوانب أخرى تشح فيها المراجع.

بالإضافة الي ذلك عدم توفر نسخ كافية للمراجع و الكتب على مستوى المكتبة بسبب الإعارة الطويلة من قبل الطلبة.

الدراسات السابقة.

_ وهيبة بالباقي ، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2009 ــ 2010.

_ ريمة مقيمي ، الإثبات في النزاع الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 ــ 2020.

إشكالية الدراسة .

على مادا يعتمد القاضي الإداري في إثباته في المنازعات الإدارية ؟ .

منهج الدراسة .

للإجابة علب هذه الإشكالية تم الاعتماد علي المنهج الوصفي من خلال إعطاء المعلومة الوصفية التي تتمثل في وصف وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

و المنهج التحليلي من خلال إعطاء المعلومة الاستقرائية التي تتمثل في التحليل و التعليق على مختلف النصوص القانونية التي عالجت مسألة دور القاضي في الإثبات الإداري.

تقسيمات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ، ووفق المنهج المتبع تم تقسيم هدا البحث الى فصلين:

الفصل الأول :بعنوان وسائل الإثبات في الدعوي الإدارية وقمنا بتقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوسائل التقليدية لاثبات الدعوى الادارية والمبحث الثاني :الوسائل الحديثة

أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه إجراءات القاضي الإداري و سلطاته في الإثبات حيث قسمناه الى مبحثين المبحث الاول : إجراءات القاضي الإداري في الإثبات و المبحث الثاني : سلطات القاضي الإداري في الإثبات

الفصل الأول : وسائل الإثبات في الدعوي الإدارية

الفصل الأول : وسائل الإثبات في الدعوي الإدارية :

إن وجود الإدارة طرفا في النزاع ، أنشأ وضعية غير متوازنة بين الأطراف ، صعبت فيه إعمال القواعد العامة في الإثبات ، و ذلك لتحصنها بقواعد قانونية وواقعية جعلتها في مركز أقوى.

لتحديد وسائل الإثبات الإداري يكون مبادرة من القاضي الإداري وفق سلطته التحقيقية الناشئة في المواد الإدارية و هذا الدور الذي يقوم يكون مختلف عن الدور الذي يقوم به القاضي المادي الذي يغلب علي دوره في المنازعة الصفة السلبية فلا يتدخل إلا عند حسم النزاع ، أما القاضي الإداري هو من يوجه طرق التحقيق في النزاع المطروح أمامه و القاضي الإداري له سلطات واسعة بالأخذ بهذه الوسائل دون الالتزام بها و هذا لأن م . ج لم يعين قوة معينة لكل وسيلة إثبات[1].

ووسائل الإثبات الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني مع ما تتماشي مع طبيعة الإثبات في الدعاوي الإدارية[2].

و سنتطرق في هذا الفصل الي الوسائل التقليدية لإثبات الدعوى الإدارية في المبحث الأول ، ثم الوسائل الحديثة لإثبات الدعوى الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الوسائل التقليدية لإثبات الدعوي الإدارية :

تختلف وسائل الإثبات الإدارية باختلاف دورها لكن تبقي غايتها واحدة و هي إقامة الدليل و الحجة و قضاء الحق و للوصول الي الحقيقة الواقعية وسنتناول في هذا المبحث

---

[1] ــ هشام عبد المنعم عكاشة ، دور القاضي الإداري في الإثبات ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص 54

[2] ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القاضي الإداري ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 45.

الوسائل المباشرة لإثبات الدعوي الإدارية في المطلب الأول ، ثم الوسائل غير المباشرة لإثبات الدعوي الإدارية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الوسائل المباشرة لإثبات الدعوي الإدارية :

إن وسائل الإثبات المباشرة تتجلي في وسيلة الكتابة و الشهادة (الفرع الأول) ، ثم وسيلة المعاينة و الخبرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وسيلة الكتابة و الشهادة :

الكتابة : هي عبارة عن أوراق مكتوبة و هي من أهم أدلة الإثبات التي يرتكز عليها القاضي الإداري و غالبا ما يعتمد عليها الإثبات ، لأن الإدارة كل معاملاتها معتمد كليا علي الأوراق ، و لا يعتمد علي أقوال الموظف أو الشهود[1] .

كما أكدت الشريعة الإسلامية علي ضرورة الكتابة في الإثبات فهي الوسيلة الفعالة و المناسبة للمعاملات و نجد ذلك في قول الله تعالى : " **أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين الي أجل مسمي فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل و لا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب و ليملل الذي عليه الحق و ليتق الله ربه و لا يبخس منه شيئا.....**"[2] .

حيث تكون هذه الكتابة علي أنواع و هذه تكون علي شكل مستندات و محررات و أوراق قد تكون رسمية أو عرفية.

أولا : وسيلة الكتابة:

للكتابة عدة أنواع و هي :

1: الأوراق الرسمية:

يقصد بالأوراق الرسمية هي التي تكون محررة من طرف موظف عام مختص تماشيا مع مبادئ قررها القانون ، و هي كثيرة و علي أنواع فمنها الأوراق الخاصة

---

[1] ــ عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، د.ط المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 27.

[2] ــ القران الكريم ، سورة البقرة ، الآية 282.

بالحالة المدنية و الأوراق الرسمية القضائية ، و منها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية[1] ، و المادة 324 من القانون المدني[2] عرفت الأوراق الرسمية علي أنها العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا لأحكام القانونية و في حدود سلطته و اختصاصاته.

و نجد أن نص أنه قد وضع الشروط التي يجب أن تكون في الأوراق الرسمية و سنخلص هذه الشروط كالأتي:

_ أن تكون هذه الأوراق الرسمية مكتوبة من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

_ يجب أن تكون هذه الأوراق الرسمية المحررة من طرف موظف عام مختص موضوعا و مكانا.

_ يجب أن تكون هذه الأوراق المحررة تتناسب مع عمل الموظف و الأحكام التي قررها القانون[3].

تعتبر الكتابة أهم ضمان و حماية للنظريات القانونية التي نظمها و تؤمن لها المحافظة و الأمن و الاستقرار و هي تعتبر إثبات قوى لإقامة الحجة و فضاء الحق قبل صدور نزاع كما أنها تعتبر دليل ثابت و موجود.

و لها دور كبيير في الإثبات الإداري ، و خاصة المحررات الرسمية لان التشريعات المنظمة لإجراءات القضاء الإداري يلزم المدعي أن يقدم مع الفريضة دعواه مبنيا سندات رسمية .

2 : الأوراق العرفية :

---

[1] ــ محمد رضا خان ، حجية السندات الرسمية ، مجلة المنتدى القانوني ، ع 7 .

[2] ــ الأمر رقم 75 ــ 58 ، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، ج.ر ، ع 78.

[3] ــ بوزيان سعاد ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية (مفهوم وأدلة الإثبات) ، د.ط ، دار الهدي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 66.

المقصود بالأوراق العرفية هي التي يقوم بتحريرها أشخاص عاديون بحيث لا يكون لأي موظف أي دخل و تولي كتابتها أو تحريرها لتكون هذه الأوراق العرفية مصدر إثبات و إقامة الحجة و الدليل يجب أن تكون موقعة إما بالإمضاء أو بالبصمة[1] .

و الأوراق العرفية لها قسمان هما:

أ : القسم الأول المتمثل في العقود العرفية التي تكون محل إثبات هذه الأوراق تكون ناشئة للإثبات تكون صحيحة و دقيقة نوعا ما كما أنها تكون ناقلة للحقوق الفنية و أيضا ناقلة للحقوق الفنية النقية.

ب : القسم الثاني و هي العقود الغير قابلة للإثبات إلا أنها قد تكون كدليل عارض كما أنها غير ناقلة للحقوق العينية و الفنية التبعية و لا يترتب عليها إلا حقوق شخصية لأطرافها و هي لا تكون موقعة من أصحاب الشأن كالدفاتر و الأوراق التجارية و لهذا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا في شأن الحقوق العينية العقارية و يجوز لكل ذي حق المطالبة بإبطالها ، كما يكون جائز للقاضي إشارتها تلقائيا و هذا حسب نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[2] .

ثانيا: الشهود:

إما وسيلة الشهادة ، فتعرف لغة علي أنها الإخبار القاطع و هذا لأنها مشتقة من المشاهدة لأن صاحب الشاهدة المسمي بالشهادة يشهد أو يخبر بما شاهده و لها أعدة معاني كالمعاينة و الاطلاع و الملاحظة و الحلف و غيرها[3] .

أما الشهادة اصطلاحا فهي وسيلة من وسائل إثبات الدعوي الإدارية ترتكز علي ما شاهده و عاينه .

---

[1] ــ عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] ــ الأمر 57 ــ 58 المتضمن القانون المدني ، المصدر السابق.

[3] ــ أحمد فراج حسين ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، د . ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 32.

و حقوق على أنها أقوال شهود معروفين بالدق و الأمانة بقول الحقيقة أمام القضاء بعد أداء اليمين.

كما أنها تعتبر إثبات و دليل مباشرا[1] ، كما لها معني أخر و هي البنية و يقصد بها بمعناها العام هو الدليل كتابة الشهود و غيرها من القرائن.

و هناك معني خاص و هو إشهاد الشهود فقط[2]

إذن الشهادة هي مجموعة الأقوال التي يشهد أو يتكلم بها المدعين كما شاهدوه أو أنسجوه بحواسهم أو بما عرفوه من غيرهم يسمعهم و بصرهم كل ما هو متعلق بالواقعة أو ظروف وقوعها ، كما أنها قد تبرئ متهم برئ لا أنها نفسر وسيلة أقل في الإثبات من العناية.

كما أن للشهادة أنواع:

1 : الشهادة المباشرة : هي الدليل الأصلي و هنا يسمع المحقق شهادة الشاهد مباشرة دون وجود وسيط بينهما ، فيشهد بكل الوقائع التي شاهدو غالبيتها.

و الشهادة المباشرة تكون من شاهد شاهدة الواقعة أو سمعها بنفسه.

و نص المادة 51 من ق . ا . م . ا[3] يصرح بأن شهادة الشهود هي احدي وسائل الإثبات التي يجوز في الإثبات الوقائع بها[4].

2 : الشهادة السماعية : تعتبر هذه الشهادة أقل من الشهادة المباشرة في الإثبات لأنها في المرتبة الثانية فالأولي تكون بحضور الشاهد و مشاهدته للوقائع و سماعها بنفسه أما ش .

---

[1] ــ أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط 5 ، دار الشرق ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 17.

[2] ــ الغوثي بن ملحة ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص 207.

[3] ــ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] ــ صالح إبراهيمي ، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص في العقود و المسؤولية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، 2010 ــ 2011 ، ص 11.

س بأنها الشاهدة سمع الوقائع من الشخص الأصلي الذي سمع و شاهدة الواقعة مباشرة حيث في الغالب القاضي هو الذي يقدر قيمتها من حيث اقتناعه لها[1] .

3 : الشهادة بالسامع : و هي الشهادة التي ستداول بين الناس دون أن يقوم الشخص الأصلي بروايتها بنفسه ، و لا نصب عليها الواقعة المراد إثباتها بذات بل تبقي رأي نتائج فقط لدى السامعين و لا يعتمدها القاضي و لا يأخذ بها.

من اجل إن تكون الشهادة صحيحة و مقبولة يجب توفر **شروط في الشاهد** و هي :

_ أن يكون الشاهد واعيا و أهلا للشهادة فلا يقبل شهادة فاقد الأهلية لأنه غير مؤهل للشهادة و هذا حسب المادة 8/64 من ق . ا . م . ا .[2]

_ ألا تكون ممنوعا من الشهادة فعل قريب و من له نسب مع الخصوم في أزواجهم بعد الطلاق ممنوعين من الشهادة حسب المادة 1/64 من ق.ا.م.ا[3] .

_ أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية.

_ أن لا يكون الشاهد من الغير فلا تقبل شهادة من له مصلحة في النزاع أو من ينويه كوسيلة أو محامية تحقيقا لمبدأ حياد الدليل.

إما واجبات الشاهد ، حيث انه لقبول شهادة الشاهد يجب إن تتوفر فيه ، مجموعة من الشروط و هي الأتي :

_ إن يذكر كل ما يميزه ، فيصرح باسمه و لقب و سببه و مهنته و موطنه و يبين إذا كانت به قرابة مع أحد الخصوم.

_ أن معا يؤدي اليمين بأنه سيقول الحق إلا إذا كان هناك سبب أعفاه منها كعلاقته بأحد الأطراف أو سبب سنه و لابد من أن يشار ذلك في المحضر الذي يعده كاتب الضبط.

---

[1] ــ عبد الحميد الشواربي ، التعليق علي قانون الإثبات ، د . ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 33.

[2] ــ المادة 8/64 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المصدر السابق.

[3] ــ المادة 1/64 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المصدر نفسه.

_ حيث الإجابة على كل أسئلة المحكمة التي تطرحها عليه أو التي يطرحها الخصوم مع قول الحقيقة و إلا نفرض لتوقيع الجزاء لشهادة الزور.

الفرع الثاني: وسيلة المعاينة و الخبرة:

سنتناول في هذا الفرع وسيلة المعاينة (أولا) ، ثم الخبرة (ثانيا).

أولا: وسيلة المعاينة:

تعتبر المعاينة وسيلة إثبات مباشرة لأنها ترتبط ارتباطا ماديا مباشرا مع الواقعة المراد إثباتها ، و ذلك من خلال الفحص المباشر للشيء بواسطة من مباشرين للإجراء.

و كذلك هي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعة عقار أو منقولا ، و كل ما يتعلق بالنزاع[1].

1: كيفية القيام بالمعاينة:

المعاينة هي إجراء يقوم به القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من المدعين ، لإثبات أوجه عدم المشروعية التي يمكن أن يشوب القرار الإداري و المحكمة تلجأ الي هذه الوسيلة لتقدير مشروعية الأسباب الواقعية التي تستند الي القرار المطعون فيه و علي الأخص التقدير الوجود المادي الوقائع[2] .

كما يمكن للقاضي أثناء إجراء المعاينة له أن يسمع الشهود الذين أنه من الواجب سماعهم و هذا ما نصت عليه المادة 148 من ق.أ.م.ا[3] .

2 : طريقة الانتقال الي المعاينة :

بعد انتقال المحكمة الي معاينة واقعة النزاع من الوسائل المباشرة التي تساعد علي الاطلاع علي الحقيقة من قرب ، دون اللجوء الي خبير إلا أن هناك بعض القضايا ممن

---

[1] ــ مراد محمود ، الشبكات الإثبات المعاينة و الخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 45.

[2] ــ علي خطار الشنطاوي ، موسوعة الفضاء الإداري ، ط 1 ، ج 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 40.

[3] ــ أنظر المواد 1/148 من قانون قم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المصدر السابق.

الضروري تعيين مهارات فنية خاصة و هي يجوز للقاضي أن يأمر بنفسه اصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به من خبراء أو مهندسين و غيرها[1] .

حيث حدد القانون علي القاضي المحكمة أن يعد تقرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة و ذلك من أجل الرجوع إليه للدفاع أو استعماله في الحكم ، و يكفي أن تثبت في حكمه دون وجوب تحرير محضر المعاينة.

و في المادة 59 من ق . ا . م .ا على الإشارة إليه ترتيب الجزاء علي عدم تحريره[2] .

ثانيا : الخبرة :

يقصد بالخبرة هي اعتماد أشخاص ذوي خبرة في الفن أو حرفة أو علم، و تكون لديهم المعارف في بعض الوقائع أو المسائل في مجال اختصاصهم و بواسطتهم يتم معرفة بعض المعلومات الغامضة ، تكون ضرورية لحل النزاع و التي لا يمكنه تبلغيها إلا بهم .

و هي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لتقدير المسائل الفنية أو إدارية التي لا تتوفر لدى الهيئة القضائية .

و لهذا السبب يجوز للقاضي الإداري أن يستعين بخبراء و يتعين تسهيل المهمة التي أمامه[3] .

تتنوع مهمة الخبير حسب ما يطلبه منه القاضي فتحدد هذه المهمة بمجرد إعطاء القاضي للقواعد الفنية التي يحتاجها لتأكيد الواقعة و استخلاص النتائج الموضوعية منها .

---

[1] ــ نادية بونعاس ، التحقيق في المنازعات الإدارية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، ع 9 ، منشورات جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014 ، ص 152.

[2] ــ عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ، ط 1 ، ج 1 ، دار النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 51.

[3] ــ رشيد خوفي ، المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية) ، د . ط ، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، ص 80.

و إن كان الخبير غير مقيدا في جدول الخبراء عليه أن يحلف اليمين إلا إذا أعفي منها من طرف الخصوم ، و الخبراء المقيدين في جدول المجلس القضائي عليهم تأدية اليمين أمام الجهة القضائية كالأتي :

" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير علي خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال "[1] .

يتم تعيين الخبير من طرف القاضي فهو الذي له السلطة التقديرية في تعيين خبير أو أحد أو عدة خبراء و بناء على طلب من المدعين و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد ألزم ويتضمن الأمر بأجراء الخبرة الفنية مجموعة من الإجراءات الأساسية[2] .

المطلب الثاني : الوسائل غير المباشرة لإثبات الدعوي الإدارية :

تختلف وسائل الإثبات الغير المباشرة لكن تبقي تسعي الي غاية واحدة و هي إقامة الدليل و الحجة ، و هي وسائل يكون إثباتها علي الواقعة بدلالة غير مباشرة و إنما تكون عن طريق الاستنتاج و الاستنباط و خلال هذا المطلب سنبين هذه الوسائل الغير المباشرة و التي تتمثل في القرائن ، الإقرار ، الاستجواب ، اليمين.

الفرع الأول : القرائن و الإقرار :

سيتم تناول القرائن (أولا) ، ثم الإقرار (ثانيا).

أولا : القرائن :

تعرف القرينة بأنها عبارة علي مقارنة واقعة معلمة مع واقعة مجهولة مطلوب إثباتها من واقعة أخري قام عليها الإثبات أو بعبارة أخري هي استنتاج مجهول معلوم و هذا الاستنتاج يكون بفرض القانون بين وقائع معينة أو عن طريق استنباط و استنتاج العقلي للقاضي[3].

---

[1] ــ ورد ذكرها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و لحقوقهم وواجباتهم ، ج . ر ع 60.

[2] ــ رشيد خوفي ، المرجع السابق ، ص 81.

[3] ــ مسعود ريدة ، القرائن القضائية ، د . ط ، موقع للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 ، ص 32.

كذلك يوجد نوعين من القرائن و هي :

1 : القرائن القانونية :

و نقصد بها القرائن التي يحددها القانون و يلزم القاضي الأخذ بها كما تجدر به الأخذ ، حيث يقوم المشرع بنفسه باستنباط و استنتاج ثبوت واقعة معينة و يحددها في القانون ، دون تدخل القاضي أو الخصوم في هذه الواقعة المراد إثباتها و هذا يقوم به المشرع لهذا أعطاها تسمية القرائن القانونية و عندما تكون متوفرة تعفي من له مصلحة من أي إثبات ، إلا إذا تم إبطاله هذه القرائن بدليل آخر[1] ، و منه تكون القرائن من تحديد المشرع و الإعفاء من عبئ الإثبات عندما تكون قاطعة ، و عندما تكون غير قاطعة ، لا تعفي من عبئ الإثبات و يصبح للقاضي دور منحصر في إثبات الوقائع التي تكون محل قرائن و مدي تطابقها مع القرائن القانونية علي مجريات الدعوى.

ب : القرائن القضائية :

هي مجموعة القرائن المستخلصة من طرف القاضي للملابسات مجريات الدعوى و هي اجتهاد القاضي و اعتماده علي استنباط العقلي و ذكائه حيث يقوم بمقارنة الواقعة المتنازع عليها بواقعة أخري ثابتة و من هنا فان القاضي يستنبط ما هو مجهول من واقعة ثابتة ، و إن كانت هذه الواقعة الثانية نتائجها احتمالية غير ثابتة فلا يجوز أن يستند القرينة منها[2].

و للقرينة القضائية عنصران هما :

1 : العنصر المادي : هو الذي يتكون من وقائع ثابتة في الدعوى يسمي الدلائل أي أنه يكون وفق واقعة ثابتة يختارها القاضي و له السلطة الواسعة في اختيار هذه الوقائع التي يستخلص منها القرائن القضائية.

---

[1] ــ زوزو هدى ، الإثبات القرائن القانونية في المواد الجزائية ، مجلة المنتدى ، ع 7 ، 2010 ، ص 142.

[2] ــ زوزو هدى ، المرجع نفسه ، ص 142 ــ 143.

2 : العنصر المعنوي :و هو المقصود به عملية الاستنباط الاستخلاص التي يستقبلها القاضي للوصول الي الدليل و إثبات الواقعة التي أمامه أي يستخلص من الواقعة المعلومة قرائن تثبت الوقائع المجهولة ، و نجد أن للقاضي كامل السلطة الثابتة[1].

ثانيا : الإقرار :

المقصود به وقوف الخصم أمام القضاء الإداري و يعترف بأن هذا الأمر ثابتا في ذمته مقابل إعفاء الخصم الأخر من ثباته أي تعتبر شهادة المدعي ضد مصلحته ، لمصلحة الطرف الأخر سواء كانت واقعة قانونية أو حقا محدد و يترتب عليه أثار قانونية كنشوء حق أو تعديله أو انتقاله[2] هذا ما نصت عليه المادة 341 من القانون المدني.

إما عن أنواع القرار ، فيتمثل في نوعين و هما :

1 : الإقرار القضائي : سمى بالقضائي لأنه يتم أمام القضاء و هو عبارة عن اعتراف أحد الخصوم أمام القضاء بوجود واقعة قانونية مدعى بها و هذا أثناء سير النزاع و حله.

2 : الإقرار الغير القضائي : سمى بالإقرار الغير القضائي لأنه لا يتم أمام القضاء ، أو قد يتم أمام القضاء و لكن في دعوى أخري ، ليس لها علاقة بموضوع الواقعة و يكون و هنا يصدر الإقرار القيم القضائي[3].

أما عن شروط الإقرار ، لكي يكون الإقرار برهانا قاطعا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

أ : أن يكون صادر من أحد الخصوم في الدعوى : أي أن يصدر من الخصم بنفسه لأنه هو الذي له الحق بالإقرار بالواقعة المدعي بها.

---

[1] ــ رشيد خوفي، المرجع السابق، ص 83.

[2] ــ بوزيان سعاد ، المرجع السابق ، ص 124.

[3] ــ عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 53.

ب : أن يصدر أمام القضاء الإداري : أي يتم أمام القضاء أثناء سير الخصومة و هذا ما يميز بين الاتجار الغير القضائي الذي لا يصدر أمام القضاء.

ج : أن يكون مع سريان الدعوى : المقصود بذلك أنه يجب أن يصدر الإقرار أثناء سير في الدعوى[1].

الفرع الثاني: الاستجواب و اليمين:

سنتناول في هذا الفرع عنصر الاستجواب (أولا)، ثم اليمين (ثانيا).

أولا : وسيلة الاستجواب :

المقصود بالاستجواب ، هو وسيلة من وسائل التحقيق أي أن القاضي يحقق مع أحد أطراف الدعوى و ذلك من خلال طرح أسئلة و الرد عليها ، و من خلال هذا الاستجواب يتم اكتشاف حقائق الدعوي[2] .

و نجد أن م. ج أكد علي الاستجواب و أنه يسمح به ، و ذلك أن بإمكان القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء علي أحد الخصوم أن يأمر بحضور أحد الخصوم للاستجواب شخصيا قبل الفصل في النزاع.

ثانيا: اليمين:

اليمين هي القسم و الحلف بقول الحق.

و المقصود بها هي : القسم و الحلف بالله عزوجل علي قول الحق و صدق الشخص في القول الذي سيقوله في نزاع معين ، لأن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات ، و هي تعتمد علي ضمير الشخص و عقيدته[1].

---

[1] ــ الياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2013 ــ 2014 ، ص 186 ــ 188.

[2] ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية ، ذ . ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 78.

و عرفها السنهوري بأنها : " اليمين التي يوجهها الخصم الي خصمه يتحكم فيها علي ضميره لحسم النزاع "[2] .

و بما أن اليمين القسم بالله عزوجل علي قول الحقيقة فنجد أن الشريعة الإسلامية أكدت عليها في القران و السنة و ذلك لقول الله عزوجل " لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان "[3]

هناك نوعين من اليمين و التي تتمثل في:

1: اليمين الحاسمة:

المقصود باليمين الحاسمة هي التي تنهي و تحسم الفصل في النزاع و هي تعد وسيلة ذات حجة حاسمة يتخذ بها القاضي و ليس له سلطة تقديرية في ذلك فهو لا يوجهها من تلقاء نفسه و إنما تكون موجهة من طرف أحد الخصوم للخصم الأخر و لا يجوز لمن وجهت إليه اليمين ردها أو قبولها علي من وجهها له[4] ، كما أنه يجوز توجهها في أية مرحلة كانت من النزاع في أي موضوع يقوم عليه النزاع بين الخصوم كما لا يجوز توجهها في ما يخالف النظام العام ، كما أنه في حالة الامتناع عن أدائها تثبت الالتزام في ذمة من امتنع عنها ، و هذا ما نصت عليه المادة 347 من القانون المدني[5].

2 : اليمين المتممة :

سميت بالمتممة لأنها مكملة لأدلة الإثبات ، و هي يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه ووفق إرادته لإرضاء ضميره في حالة نقصان الأدلة و هي مجرد إجراء ضمني يقدم من

---

[1] ــ الياس جوادي ، المرجع السابق ، ص 192.

[2] ــ العاصي عبد الرحمان الإثبات اليمين في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية و القانون الفرنسي) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص في العقود و المسؤولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة بن عكنون ، 1986 ، ص 39.

[3] ــ سورة المائدة ، الآية 89.

[4] ــ جميل فخري محمد جانم ، اليمين القضائية ، ط 1 ، دار حامد للنشر ، الأردن ، 2009 ، ص 152.

[5] ــ عمر بن سعد ، عبئ الإثبات ، مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 82.

طرف القاضي بغية الوصول الي الحقيقة ، و نصت عليها المواد 348 و 350 من القانون المدني.

فاليمين المتممة لا يمكن توجيهها إلا إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل أو كان فيها كاملا ، و هي توجه في النزاع في أي حالة كان عليها ، و لا يجوز للخصم ردها علي خصمه طبقا للمادتين 347 و 348 من القانون المدني[1] .

المبحث الثاني : الوسائل الحديثة لإثبات الدعوي الإدارية :

يمكن تعريف الإثبات الالكتروني أنه مجموعة من البيانات و المعطيات التي يتم جمعها و حفظها بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو الالكترونية التي من شأنها أن تكون صالحة للاستبدال بها أمام القضاء ، و هذا المفهوم لم يبتعد عن التعريف التقليدي للإثبات ، إذ أن جوهر الإثبات يتمثل في المحافظة علي الدليل للاستدلال به أمام القضاء ، حي تبقي القواعد التي تحكم مسألة الإثبات نفسها ، رغم التطور الحاصل في مجال الاتصال ، فالحدي عن الإثبات الالكتروني لا يمثل الشذوذ عن القواعد العامة للإثبات و إنما هو تطبيق لهذه القواعد ، و ما يتغير هو اعتماد وسائل جديدة للبث ، من هنا لابد من البث عن مدي قبول هذه الوسائل الجديدة كدليل إثبات ، و كذا مدى حجيتها مقارنة مع الأدلة التقليدية و هذا من خلال تقسيم هذا المبحث الي مطلبين ، المطلب الأول المحررات الالكترونية ، ثم في المطلب الثاني الرسائل الالكترونية و التسجيلات.

المطلب الأول: المحررات الالكترونية:

إن الإثبات في صورته الجديدة ، يتفق مع الإثبات التقليدي ، في أن سلطة القاضي الإداري اتجاه المسائل المتعلقة به تعد واحدة ، و إن كانت طبيعة الإثبات قد اختلفت و أصبحت تتم من خلال آلية و دلائل جديدة لم تكن موجودة من قبيل[2] ، و انطلاقا من ذلك سوف نتعرض الي مفهوم المحرر الالكتروني (الفرع الأول) ، ثم الي حجيته في الإثبات (الفرع الثاني).

---

[1] ــ عمر بن سعد ، المرجع نفسه ، ص 79.

[2] ــ هناء عامر ، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15/04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 ــ 2017 ، ص 08.

الفرع الأول: مفهوم المحرر الالكتروني:

يقصد بالمحرر الالكتروني : تلك الرسالة التي تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الالكترونية ، أو رقمية أو ضوئية[1] .

م . ج لم يتعرض لتعريف م . ا بخلاف الفقه الذي عرفه بأنه بيانات يتم تسجيلها أو تخزينها علي أو بواسطة الحاسب الآلي أو ما شابه و يمكن قراءتها أو إدراكها بواسطة الفرد أو الحاسب الآلي أو ما شابه ، و هناك من عرفه بأنه مجموعة من الحروف و الأرقام و الرموز و الشارات التي تدل علي معنى معين و تكون ثابتة علي دعامة قوية[2].

أما عناصر المحرر الالكتروني فتتمثل في :

1: الكتابة الالكترونية:

جعل م . ج مدلول الكتابة واسعا جدا ليكون جامعا و قابلا للتطبيق علي كل أنواع الكتابة سواء التقليدية علي الورق أو الحديثة مهما كان شكلها ، و ذلك حسب ما جاءت به المادة 323 مكرر من ق . م[3] : ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معني مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها[4] .

تعددت التعريفات الفقهية للكتابة الالكترونية فهناك من عرفها بأنها مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخري يمكن أن تثبت علي دعامة الكترونية تؤمن قراءتها.

---

[1] ــ مناني فراح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 58.

[2] ــ ريمة مقيمي ، الإثبات في النزاع الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 ــ 2020 ، ص 318.

[3] ــ المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75 ــ 58 يتضمن القانون المدني ، المصدر السابق.

[4] ــ هناء بن عامر، المرجع السابق، ص 12.

و تضمن عدم العبث بمحتواها ، و حفظ المعلومات الخاصية بمصدرها و تاريخ و مكان إرسالها و تسليمها ، و الاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى علي نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة[1].

2: التوقيع الالكتروني:

يعتبر التوقيع بصفة عامة أهم عنصر في المحرر أو الورقة العرفية ، فالتوقيع هو الذي ينسب الورقة الي من يراد الاحتجاج عليه بها أما التوقيع الالكتروني أو الرقمي : هو إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه علي المحرر سواء كان هذا الإجراء علي شكل رقم أو إشارة الكترونية معينة أو شفرة خاصة[2].

الفرع الثاني : حجية المحررات الالكترونية في الإثبات :

قبل م . ج التعامل بالمحررات الالكترونية و اعترف بها كدليل في الإثبات و ساوى بينها و بين الدليل الكتابي التقليدي ، بأن منحها الحجية الكاملة ، كما اعترف بالتوقيع الالكتروني و أعطاه نفس حجية التوقيع التقليدي ، أي أنه أخذ بمبدأ تكافؤ م . ا و العرفية و هذا حسب ما ورد في المادة 323 مكرر 01 من ق . م . ج[3] ، لكن القاضي الجزائري لا يسعه في الوقت الراهن ، التعامل مع م . ع كمبدأ ثبوت بالكتابة ذلك أن التعديلات الواردة في القانون 05 – 10 المعدل للقانون المدني لا تكفي وحدها لإضفاء الحجية القانونية علي م . ع كدليل كتابي متكامل ، و إنما هناك حاجة لتدخل تشريعي لتنظيم المسألة في مجال الإثبات ، غير أن القاضي الإداري تظل له سلطة تقديرية في مجال الإثبات في م . ا بخلاف القاضي المدني[4] .

المطلب الثاني: الرسائل الالكترونية و التسجيلات:

---

[1] ــ ريمي مقيمي، المرجع السابق، ص 322.

[2] ــ مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] ــ تنص المادة 323 مكرر 01 من الأمر رقم 75 ــ 58 علي يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة علي الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أو أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

[4] ــ حسين مشياقي ، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات ، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2008 ــ 2009 ، ص 60.

لقد كان من نتيجة انتشار وسائل الاتصال الحديثة ، و التي طرأت علي المجتمع كأحد روافد ثورة المعلومات و الاتصالات ، لما تتميز به من أداء جيد و سريع ، و أن بدأت المستندات الورقية التقليدية في التراجع عن العمل[1] ، و سنحاول توضيح ذلك من خلال التعرض لكل من الرسائل الالكترونية (الفرع الأول) ، و التسجيلات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرسائل الالكترونية:

تعتبر رسائل البريد الالكتروني ورسائل الفاكس و التلكس ، نموذجا للبيانات المكتوبة الكترونيا و سنتناول هذه الرسائل بالدراسة و نوضح حجيتها في الإثبات.

أولا : رسائل البريد الالكتروني :

سنتناول تعريفه (1) ثم حجيته في الإثبات (2).

1: تعريف البريد الالكتروني:

يعرف البريد الالكتروني بأنه : " عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الانترنيت بطريقة مجانية بحيث يسمح للمشتركين و عن طريق العلبة الالكترونية (la boite email) بإرسال أي رسالة أو ملف أو موضوع أو حتى كتاب رقمي الي من يرغبون و لكل مستخدم للانترنيت عنوان خاص لبريده الالكتروني يتكون من اسم حساب المستخدم علي الشبكة الواصلة علي الانترنيت مضافا إليها علامة @ و اسم الشبكة و أحد الرموز المتعامل بها في الانترنيت[2].

تقوم فكرة البريد الالكتروني علي تبادل الرسائل الالكترونية ، و الملفات و الرسوم عن طريق إرسالها من المرسل الي شخص أو أكثر ، و ذلك باستعمالها عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي ، و بفضل ب ، ا يتاح للحائزين علي عنوان ب . ا من الاتصال فيما بينهم بالطريقة ذاتها التي تتم بها المراسلة عن طريق

---

[1] ــ ريمة مقيمي ، المرجع السابق ، ص 346.

[2] ــ مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 60.

البريد الاعتيادي ، سواء أن إرسال الرسائل الالكترونية يتم من داخل العلبة البريدية الالكترونية العائدة الي كل من المرسل إليه الموصولين بشبكة الانترنت[1] .

2 : حجية البريد الكتروني في الإثبات :

تعتبر الرسائل المرسلة بواسطة البريد الالكتروني لها قوة الإسناد العرفية من حي الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ، و لم يكلف أحدا بإرسالها و كذلك تكون للبرقيات هذه القوة أيضا إذا كان أصيلها المودع في دائرة البريد موقعا عليها من مرسليها ، إلا أن حجية رسائل البريد الالكتروني تبقي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي من حي كونا دليلا كاملا أو ناقصا ، فلا تعتبر بحال دليل قاطع في النزاع ، بثي يستطيع قاضي الموضوع التحقق من عدم وقوع أي تلاعب في هذه الرسائل و في حال عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بها[2] .

ثانيا : رسائل الفاكس :

يعرف كذلك بتسمية الفاكس ميلي أي الصورة المطابقة ، و يرمز له اختصارا (FAX) و قد تم تعريفه بأنه " جهاز تصوير و استنساخ بالهاتف ، بواسطته يتم نقل المستندات المخطوطة باليد و المطبوعة بكل محتويات مثل أصلها "[3]

إن المشرع الجزائري لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الإثبات غير أنه يجوز لمن نسب إليه إثبات عكسها بكافة الطرق لأن واقعة الإرسال واقعة مادية و هذه الرسائل قد تكون فيها نقاط ضعف تقنية منها احتمال حصول خطأ في عملية الإرسال و الاستقبال فضلا عن ذلك أن إشعار إرسال رسائل الفاكس الذي تصدره هذه الآلة لا يؤكد استلام مضمونه من قبل المرسل إليه يفيد المرسل فقط ، من خلال ذلك نرى أن الفاكس يمتع بكامل الحجية القانونية في الإثبات في جميع الحالات التي لا يتطلب القانون فيها شكلا معينا للتصرف القانوني المراد إبرامه و كذلك في الحالات التي يتمتع بها المتعاقدون

---

[1] ــ الياس جوادي ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] ــ الياس جوادي ، المرجع السابق ، ص 222.

[3] ــ سميرة. حسيان دواجي ، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2017 ــ 2018 ، ص 52.

بحرية الإثبات أي أن يكون في استطاعتهم الإثبات بكل طرق الإثبات دون التقيد بطريقة معينة كالكتابة[1] .

ثالثا : رسائل التلكس :

و كلمة بمعني تبادل و تعني " التبادل البرقية " ، و يعرف التلكس بأنه " عبارة عن جهاز طباعة الكتروني مبرق متصل بيد آلة ، يستطيع المشترك فيها الاتصال مباشرة مع أي مشارك أخر يمتلك الجهاز نفسه ، و التعاقد معه و التسليم سواء أكان داخل القطر أم خارجه ، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان و في كلا الجهازين ".[2]

أما حجية التلكس في الإثبات ، لقد ضمنها م . ج ، في القانون المدني ، حيث يؤكد علي أنه تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا قيمة الأوراق العرفية إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها ، و تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل علي ذلك ، و إذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس ، و نظام إرسال البرقيات هو نفسه النظام المستخدم في التلكس ما التلكس ما عدا أنه في حالة أنه في حالة التلكس تكون الرسالة مشفرة ، أما في البرقية فان أطراف التعامل يلجئون إليها نظرا للسرعة و الأمان الذي تتمتع به ، و نجد أن المشرع الجزائري قد أعطي المحررات الناجمة عن التلكس القيمة ذاتها للمحررات الورقية ، و افترض أنها مطابقة لأصلها المودع في مكتب التصدير حتى يقوم العكس ، و يمكن الرجوع لمكاتب التصدير للتحقق من قيام المرسل و المرسل إليه بالعملية موضوع النزاع ، و لا بد أن يكون الأصيل موقع عليه تحت طائلة عدم اعتباره دليلا كتابيا كاملا ، أما أن لم يكن أصل البرقية موجودا لدى مكاتب التصدير فان مستخرج التلكس حتى و إن فيه توقيع و جميع البيانات الضرورية المحددة فانه يكفي إنكار التوقيع ليفقد قيمته كمحرر مكتوب[3] .

الفرع الثاني: التسجيلات:

---

[1] ــ إيمان غانم ، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2013 ــ 2014 ، ص 79 .

[2] ــ إيمان غانم ، المرجع السابق ، ص 78.

[3] ــ الياس جوادي ، المرجع السابق ، ص 214 .

يعرف التسجيل أنه السطحية التي تنتقل فيها أصوات أو صبور ، و يعرف كذلك بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية أصوات أو صور ، و بذلك فوسيلة التسجيل هي وثيقة تثبت نتائج أو دليل علي توفر نشاط معين[1].

كذلك نوعين من التسجيلات، هي التسجيلات الصوتية و التسجيلات البصرية:

–التسجيل الصوتي و هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصية بالكلام أو الموسيقي الي نوع أخر ، و يكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت الي اهتزازات خاصية ، و يتم تسجيل الصوت علي الشريط المستخدم في جهاز التسجيل علي شريط البلاستيك الممغنط.

– أما التسجيلات البصرية فهي عبارة عن متتابعة أخذت لأجساد أثناء تحركها، تنقل أو تسجيل علي شريط يسمي قلما[2] .

---

[1] ــ ريمة مقيمي ، المرجع السابق ، ص 369.

[2] ــ سيمي عثمانية ، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2013 ــ 2014 ، ص 65 ــ 66.

فصل الثاني: إجراءات القاضي الإداري و سلطاته في الإثبات

الفصل الثاني : إجراءات القاضي الإداري و سلطاته في الإثبات :

إن وظيفة القاضي الإداري الأساسية منه أن يحقق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية ، و أن يطبق القانون فيما يعرض عليه من منازعات[1] ; فهو يمارس دورا أساسيا في الإثبات فيها منذ رفعها حتى الحكم فيها[2]. و هذا الدور له سمة الايجابية ، فهو نتيجة طبيعية للصفة الخاصة التي يتميز بها الإثبات في المواد الإدارية ، لأنه يقوم كما سبق بيانه علي وجود طرف قوى فيها مقابل طرف ضعيف . بالإضافة الي أن الدعوى الإدارية ترتبط أيضا بمبدأ المشروعية ، و روابط القانون العام ، و المصلحة العامة التي تحميها[3].

و بناء علي ذلك ، فان الجانب الإجرائي في الإثبات في المواد الإدارية له دور كبير في إعادة التوازن بين أطراف الدعوى من خلال سلطات القاضي فيها ، و علي أساس ذلك سيتم التطرق لإجراءات القاضي الإداري في الإثبات في المبحث الأول ، ثم سلطات القاضي الإداري في الإثبات في المبحث الثاني.

المبحث الأول : إجراءات القاضي الإداري في الإثبات :

---

[1] ــ إبراهيم المنجي ، المرافعات الإدارية (دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة) ، ط 1 ، منشأة المعارف ، مصر ، 1999 ، ص 486.

[2] ــ عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 149.

[3] ــ خالد خلف القطارنة ، إثبات دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 109.

أن وجود طرف متميز في الدعوى الإدارية يوجب تدخل القاضي الإداري بواسطة سلطاته التحقيقية لتحقيق نوع من التوازن بين طرفي الخصومة[1] ، و هذه السلطات لم يكن لها مثيل أمام القضاء العادي . فقد اعتبرت حجر الأساس في صياغة نظرية الإثبات في المواد الإدارية[2] . و تظهر خصائص الجانب الإجرائي في المواد الإدارية من خلال الدور الإجرائي في مجال الإثبات (المطلب الأول) ، ثم الدور الموضوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدور الإجرائي في مجال الإثبات :

سيتم تناول في هذا المطلب سلطات القاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية في الفرع الأول) ، ثم سلطات القاضي الإداري في الأمر بإجراءات التحقيق و تقدير وسائل الإثبات في (الفرع الثاني) ثم تكليف الإدارة بإيداع الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول : سلطات القاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية :

تظهر سلطات القاضي الإداري في احترام مبدأ الوجاهية و حقوق الدفاع في تحضير الدعوى الإدارية ، و توجيه الإجراءات أثناء التحقيق . و يقصد بتحضير الدعوى الإدارية مجموعة الوسائل التي تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهيئتها للفصل فيها[3] . و من الملاحظ أنه إذا كان تاريخ بدء عملية التحضير يبدأ بإرادة المدعي ، ذلك أنه يختار تاريخ إيداعه عريضة الدعوى ، إلا أن تاريخ انتهاء التحضير يخضع لإرادة و سلطات القاضي الإداري ، و تقديره لمدى صلاحية الدعوى للفصل فيها .

و تحضير الدعوي الإدارية يتم علي أساس إجراءات التقاضي الإدارية المعمول بها أمام القضاء الإداري ، بحيث يظهر الدور الايجابي للقاضي الإداري بشكل أكثر وضوحا في مجال الإجراءات المتعلقة بالإثبات في المواد الإدارية . فإذا كان دور القاضي الإداري

---

[1] ــ طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، د . ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، 51.

[2] ــ محمد ماهر أبو العينين ، إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة ، د . ط ، ج 2 (الإثبات أمام محاكم مجلس الدولة) ، دار أبو المجد للطباعة و النشر ، مصر ، 2005 ، ص 16

[3] ــ أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، د . ط ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، مصر ، 1977 ، ص 183.

في تهيئة الدعوى ، و التحقيق فيها يحقق السرعة في الفصل في الدعوى كما سبق ، فانه يؤدي كذلك الي تحقيق التوازن العادل بين الطرفين ، و مواجهة الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة .

و تعتبر عملية تحضير الدعوى مسألة أساسية ذات أهمية كبرى في إجراءات الإثبات أمام القضاء الإداري ، علي اعتبار أنها الوعاء الذي تتجمع فيه عناصر الإثبات ، ذلك أنه من خلالها يتضح للقاضي اتجاه تنظيم عبئ الإثبات ، ووسائله ، و مدي تحمل كل طرف له . فيمكنه علي أساس ما تجمع في ملف الدعوى من مستندات ، و أوراق أثناء تحضيرها تكوين اقتناعه للفصل في الدعوى[1] .

و يتولى تحضير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها في النظام القضائي الإداري الجزائري المستشار المقرر[2] . و في هذا الصدد تجدر الإشارة الي أن نظام المستشار المقرر غير موجود أمام جهات القضاء العادي كما هو الحال في المنازعات الإدارية ، و ذلك راجع الي الدور التدخلي و الاستقصائي للقاضي الإداري . و يتمثل دور المستشار المقرر في القيام بإجراءات التحقيق ، حيث يقوم بتبليغ عريضة الدعوى للأطراف . و يعتبر التبليغ كأصل عام وجوبيا في الإجراءات الحضورية فيما عدا الحالات التي لا تستوجب التبليغ كما هو الشأن بالنسبة للمذكرات التي لا تأتي بجديد و مجدي في الدعوى . و كذلك الأمر بالنسبة للمذكرات التي فيها جديد مجد في الدعوى إذا ما قررت المحكمة عدم الأخذ بها في تأسيسها للحكم.

و إن لم يمكن تبليغ المستندات الموجودة في ملف الدعوي ، لكثرتها ، فيمكن للقاضي المقرر الأطراف من الاطلاع عليها بكتابة الضبط لمناقشتها و إبداء الرأي فيها . و لا يعد ذلك إخلالا بمبدأ الوجاهية إذا لم يعتمد علي مستند لم يكن محل تبليغ . و يحدد القاضي المقرر الآجال التي يخطر بها الخصوم ، مع منحهم أجلا للرد و الجواب ، و تقديم الوثائق المطلوبة . كما يمكنه طلب أي وثيقة يقدر أنها مجدية في الفصل في الدعوى

---

[1] ــ عايدة شامي ، المرجع السابق ، ص 166 ــ 167.

[2] ــ طبقا لما جاء في المادة 844 من ق . ا . م ، يعين رئيس الجهة القضائية المختصة و هو رئيس تشكيلة الحكم ، القاضي المقرر الذي يتولى تسيير ، و متابعة القضية ، و التحقيق فيها.

المطروحة أمامه. كما يتم تبليغ جميع الأعمال الإجرائية التي تمت أثناء التحقيق الي الخصوم أو ممثليهم[1].

و بعد انتهاء التحقيق و انقضاء الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم المذكرات ، يتم إيداع تقرير مكتوب من طرف القاضي المقرر تجمع فيه جميع المسائل القانونية التي أثارها التحقيق ، و طلبات الخصوم الختامية . و من الواضح أن المستشار المقرر ليس له أن يبدي رأيه في المسائل و الإشكالات المعروضة أمامه ، فالنصوص القانونية لم تنص صراحة على ذلك[2] .

الفرع الثاني : سلطات القاضي الإداري في الأمر بإجراءات التحقيق و تقدير وسائل الإثبات :

إن القاضي الإداري خلال ممارسته لسلطاته في تحضير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها ، يجمع عناصر و أدلة الإثبات . و يتولى من أجل استيفاء الدعوى القيام بالعديد من الإجراءات التي تضمن حقوق الدفاع و مبدأ الوجاهية ، كما يتولى تسيير الدعوى عن طريق الوسائل العامة المتمثلة في الأمر بإجراءات التحقيق ، و تقدير وسائل الإثبات[3] .

أولا : سلطة القاضي الإداري في الأمر بإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه :

يمكن للقاضي الإداري أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراءات التحقيق دون أن يتوقف ذلك علي طلب الخصوم في الدعوى[4] . و هذه السلطة تتفق مع الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية[5] .

فالقاضي الإداري يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في إمكانية إجراء تحقيق ، أو الخيار بين مختلف إجراءات التحقيق الممكنة .

---

[1] ــ طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 47 ــ 50.

[2] ــ أنظر : المواد 844 ــ 845 من ق . ا . م . ا .

[3] ــ عايدة شامي ، المرجع السابق ، ص 164.

[4] ــ أنظر : المادة 75 من ق . ا . م . ا .

[5] ــ طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 51.

كما يمكنه رفض طلب الخصوم بإجراء تحقيق من دون أن يسبب قرار الرفض ، إذ أن القاضي الإداري في مجال الإثبات يتمتع بوجود سلطة تقديرية تمكنه من تحديد العناصر التي يكمن أن تكون قناعته بقدر كبير من الحرية . و هذا ما يتحقق به معني الطابع الاستقصائي للإجراءات أمام القاضي الإداري[1] .فله تحديد وسائل الإثبات التي يقدر أنها مناسبة ، و لا يتقيد بطلبات الطرفين في ذلك ، فطلباتهما تعتبر مجرد استئناس له ، دون أن يفرض عليه التزام الاستجابة لها[2] ، نظرا لأن القاضي الإداري هو من يشرف علي حسن سير المنازعة الإدارية و تحضيرها ، فعليه أن يقوم بدور ايجابي و أن لا يترك أمرها للخصوم.

فالقاضي الإداري له سلطة تقدير المعلومات الواردة بملف الدعوى ، و له حق القيام بأي إجراء من إجراءات الإثبات لاستكمال النقص في هذا الملف . فإذا قدر أن البيانات التي لديه لا تكفي للفصل في النزاع ، و أن الأمر يتطلب إجراء تحقيقات إضافية ، أو القيام بأي وسيلة من وسائل الإثبات ، قام بتلك الإجراءات استنادا الي سلطاته في استيفاء الدعوى.

و سلطة القاضي في الأمر بتدابير التحقيق تسيطر عليها فكرتان ، و تحدان منها في نفس الوقت . فمن جهة لا يمكن للقاضي الإداري الامتناع عن الأمر بوسائل التحقيق التي من شأنها أن تؤدي لفهم و بيان وقائع الدعوى ، و التي تجعل بالإمكان الفصل فيها . فهو ملزم بالفصل في الدعوى علي أساس دراية كاملة بعناصرها. و من ثم فان الأصل هو قيام القاضي من تلقاء نفسه باستيفاء الدعوى علي أساس واجباته المتعلقة بالتحضير .

و من جهة أخري يلتزم القاضي الإداري بعدم الأمر بالوسائل التي ليس لها جدوى في التحضير ، أو الإثبات ، فحرية القاضي في الأمر بتدابير التحقيق يحد منها أنها يجب أن تقتصر علي الوسائل المنتجة في الفصل الدعوى الإدارية . و علي ذلك تستبعد

---

[1] ــ جهاد صفا ، أبحاث في القانون الإداري(وسائل الإثبات في نطاق قضاء الإلغاء) ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 76 ــ 77.

[2] ــ خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 115.

الوسائل غير المجدية أو غير المنتجة ، و التي قد تؤدي الي تأخير الفصل في الدعوى ، أو تحميل طرفي الدعوى مصاريف إضافية كان يمكن الاستغناء عنها[1] .

ثانيا : سلطة القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات و الاقتناع بنتيجتها :

و لا تقتصر سلطات القاضي علي الأمر بإجراء وسيلة من وسائل الإثبات التي يقدر أنها توصله الي الحقيقة ، بل تتعداها الي سلطته في تقدير وسيلة الإثبات التي أمر بها بموجب دوره الايجابي في الدعوى . فمسألة الفصل في الدعوى لا تقوم فقط علي المستندات و الوثائق ، بقدر ما يجب فحصها ، و تقدير ما إذا كانت منتجة و مجدية في الدعوى من أجل التوصل الي الحقيقة و يلزم في ذلك تقدير وسيلة الإثبات ، الاقتناع بنتيجتها ، فالقاضي بعد أن يقرر الأمر بإجراء وسيلة من وسائل الإثبات ، أن يعدل عن هذه الوسيلة ، و أن لا يأخذ بالنتيجة التي توصل إليها عن طريق تلك الوسيلة[2] .

فالقاضي لا يأخذ بنتيجة معينة توصل إليها عن طريق وسيلة إثبات محددة ، إذا تبين له من خلال أوراق الملف أنها غير منتجة في إثبات الدعوى المعروضة عليه ، ذلك أن القاضي الإداري هو الذي يسير إجراءات الإثبات في الدعوى الإدارية . لكن يجب تسبيب عدم الأخذ بها في حكمه ، و هذا أمر تفرضه الإجراءات القضائية الإدارية[3] .

الفرع الثالث : تكليف الأطراف المنازعة بإيداع الوثائق المنتجة في إثبات الدعوي الإدارية :

لكي يتمكن القاضي الإداري من الفصل في النزاع المعروض عليه ، خوله القانون سلطة مطالبة الخصوم بكل المعلومات التي يقدر فائدتها للفصل في النزاع . فله أن يطلب من الطرفين أن يقدموا الوثائق اللازمة للفصل في الخصومة . و يمكن أن لا يكون رفض هذا الطلب في مصلحة الطرف الذي لم يستجب له .

أولا : تكليف الإدارة بإيداع الأوراق اللازمة للفصل في الدعوي :

---

[1] ــ حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 ، ص 1121 ــ 1122.

[2] ــ خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 117 ــ 118.

[3] ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 127 ــ 128.

يمكن للقاضي الإداري أن يكلف أطراف المنازعة ، و خاصة الإدارة باعتبار أنها تحتفظ بالوثائق و الأوراق المتعلقة بالدعوى ، بحكم وظيفتها كسلطة عامة ، بإيداع تلك المستندات و الأوراق للفصل في النزاع المعروض عليه . و هذه السلطة مستمدة من دوره الايجابي الذي يتمتع به في مجال الإثبات في المواد الإدارية . كما يمكنه التحقق من صحة هذه الأوراق و الوثائق المودعة في ملف الدعوى حتى يتمكن من أن يبني حكمه علي أوراق سليمة لا عيب فيها[1] . و ما يمكن ملاحظته أن ما يميز مبادرة القاضي الإداري ذات الطابع التحقيقي ، لا يمكن في مجرد طلب الاطلاع علي أي نوع من المعلومات و المستندات ، و لكن الجزاء الذي يترتب علي مخالفة هذا الطلب هو الذي يمنحه فاعلية أكثر ، ذلك أنه سينتج عنه نشوء قرينة في مصلحة المدعي الفرد[2].

و لابد في هذا المجال من التفرقة بين سلطة القاضي الإداري في تكليف الخصوم ، و خصوصا الإدارة ، بإيداع المستندات اللازمة للفصل في الدعوى ، و بين طلب إلزام الخصم تقديم مستند تحت يده ، فالأصل العام في الإثبات أنه لا يجوز لطرف في الدعوي أن يصنع دليلا لنفسه ، كما لا يجوز إجبار أحد من الخصوم علي تقديم دليل ضد نفسه . غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يتمثل في أنه يمكن من خلاله إلزام أي من الخصوم تقديم ما لديهم من أوراق ووثائق ضمن الشروط القانونية المحددة لذلك[3] .

ثانيا : إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب القرار المطعون فيه :

الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا في حالة وجود نص قانوني أو حكم قضائي يلزمها بذلك ، و من ثم فان القضاء الإداري إذا لم يتمكن معرفة أسباب القرار من أوراق الملف الإداري المودع لديه ، فيمكنه في هذه الحالة إلزامها بالإفصاح عن هذه أسباب القرار المطعون فيه ، حتى يتمكن من التأكد من مدى مشروعية هذه الأسباب التي بني عليها القرار الإداري ، و تحقيق الرقابة القضائية علي مشروعية هذا القرار[4] .

---

[1] ــ خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 122 ــ 123.

[2] ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 129.

[3] ــ خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 123 ــ 124.

[4] ــ علي خطار الشنطاوي ، المرجع السابق ، ص 623.

و يقصد بالتسبيب " الإفصاح عن العناصر القانونية و الواقعية التي استند إليها القرار الإداري ، سواء كان هذا الإفصاح واجبا قانونيا ، أو بناءا علي إلزام قضائي ، أو كان تلقائيا من الإدارة " ، و من هنا يبرز الفرق بين السبب كركن من أركان القرار الإداري[1] . و التسبيب الذي هو إجراء شكلي قد يكون جوهريا . فإذا كان التسبيب التزاما قانونيا أو التزاما فرضه القاضي الإداري ، فمخالفته تعد معيبة للقرار الإداري لأنه يعتبر في هذه الحالة ضمن ركن الشكليات الجوهرية في القرار الإداري.

أما في الحالة التي يكون فيها التسبيب أمرا اختياريا من جانب الإدارة لم يفرضه عليها القانون أو القضاء ، فان عدم وجود لا يجعل القرار معيبا . و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن المبدأ الذي بمقتضاه تكون الإدارة غير ملزمة كأصل عام بتسبيب قراراتها ، لا يعطيها الحق في إصدار قرارات لا تستند الي أسباب أو أن أسباب القرارات موجودة و لكنها غير صحيحة[2] .

المطلب الثاني : الدور الموضوعي للإثبات في المواد الإدارية :

إن الجانب الموضوعي للإثبات في الدعوى الإدارية يتمثل في استخلاص القاضي الإداري للقرائن المنتجة في الإثبات . و تعرف القرائن على أنها استنتاج وجود واقعة غير مؤكدة من خلال واقعة مؤكدة[3] . فهي علي ذلك النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي الإداري من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة . فالقرينة هي وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة و الشائعة أمام القاضي الإداري . و هي تعتبر طريقا غير مباشر للإثبات في المواد الإدارية . فهي تعني استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت[4] . و سوف يتم

---

[1] ــ " و هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار القرار الإداري ، فالسبب هو الوقائع و الظروف المادية و القانونية التي دفعت الإدارة لإصدار هذا القرار " لمزيد من التفاصيل راجع : عمار بوضياف ، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 155 و ما بعدها.

[2] ــ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر ، 2009 ، ص 73 ــ 75.

[3] ــ بودريوه عبد الكريم ، القضاء الإداري في الجزائر الواقع و الأفاق ، مجلة مجلس الدولة ، ع 6 ، 2005 ، ص 21.

[4] ــ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، المرجع السابق ، ص 76.

التطرق بالدراسة في هذا المطلب الي أهمية القرائن في الإثبات في المواد الإدارية في فرع أول ، و أنواع القرائن القضائية في فرع ثان.

الفرع الأول : أهمية القرائن في الإثبات في المواد الإدارية :

تعتبر القرائن في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري ، و ذلك لتلاؤمها مع ظروف و طبيعة الدعوى الإدارية . كما أنها تؤدي الي نقل عبئ الإثبات الواقع علي عاتق المدعي ، و ذلك بالنظر الي دور القاضي الموضوعي في استخلاص القرائن ، من خلال مراقبة و تنظيم شروط و طرق الإثبات[1] .

أولا : أهمية القرائن القانونية في الإثبات في المواد الإدارية :

إن القرائن القانونية هي القرائن المنصوص عليها قانونا ، فمن خلالها يحدد المشرع الواقعة الثابتة ، و يستنبط منها بعد ذلك الواقعة الأخرى ، التي تصبح بذلك ثابتة . و هذا النوع من القرائن يغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخري من طرق الإثبات . كما يمكن إثبات عكسها ، ما لم يوجد نص قانوني ينص على خلاف ذلك ، و يظهر مما سبق أن القرينة القانونية ليست وسيلة من وسائل الإثبات ، بقدر ما هي وسيلة للإعفاء منه[2] .

فالقرائن القانونية لا تعتبر أدلة إثبات بالمعنى الحقيقي ، و إنما يتمثل دورها في نقل عبئ الإثبات من عاتق المدعي الذي تقررت لمصلحته ، الي طرف المدعي عليه إذا كانت بسيطة أو تؤدي الى إعفائه من الإثبات بصفة نهائية إذا كانت قاطعة[3] . و ينص المشرع علي القرائن القانونية في صيغة عامة و مجردة تلزم القاضي الإداري بأن يأخذ بدلالة هذه القرينة ، و من ثم ، فمن الملاحظ أن المشرع لم يتوسع في تقرير القرائن القانونية ، و علي ذلك فهي محددة علي سبيل الحصر ، كما ترك مهمة استنباط القرائن للقضاء . و الأصل أن القرائن القانونية هي قرائن بسيطة قابلة للإثبات عكسها بمختلف طرق الإثبات

---

[1] ــ أحمد كمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص 400.

[2] ــ إبراهيم المنجى ، المرجع السابق ، ص 537.

[3] ــ خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 173.

، و استثناء من ذلك قد تكون قاطعة في بعض الأحيان ، كما هو الحال بالنسبة لقرينة حجية الأحكام القضائية الإدارية[1] .

و من أمثلة القرائن القانونية ، قرينة العلم بالقرار الإداري عن طريق النشر و الإعلان أو التبليغ . و تتمثل واقعة النشر في إتباع الإدارة شكليات معينة ، لكي يعلم الجمهور بالقرار . و هذا الإجراء يخص القرارات التنظيمية . و تأخذ القرارات الفردية الجماعية نفس حكم القرارات التنظيمية[2] . أما التبليغ أو الإعلان فهو إخطار المعني أو المعنيين بالأمر رسميا بنسخة من القرار بالكيفيات التي حددها القانون[3] .

و قد و ضع م . ج قرينة قانونية مفادها أن نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية ، أو تبليغ صاحب الشأن به بالطريقة التي حددها القانون ، يعتبر قرينة علي العلم به و من ثم يبدأ ميعاد احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخهما[4] . و يجمع الفقه على أن قرينة النشر أو التبليغ بالرغم من أنها قرينة قاطعة غير قابلة للإثبات العكس ، إلا أنه يمكن التحقق من واقعة العلم بالقرار دون هاتين الوسيلتين بأية وسيلة أخري كالعلم اليقيني[5] .

و من أمثلة القرائن في التشريع الجزائري ما نص عليه القانون المتعلق بالوظيفة العامة ، و هي قرينة استقالة الموظف ، فإذا قدم استقالته و لم يصدر قرارا بقبولها خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ إيداع طلب الاستقالة ، فان ذلك يعني أنها أصبحت فعلية ،

---

[1] ــ علي خاطر الشنطاوي ، المرجع السابق ، ص 666 ــ 667.

[2] ــ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات) ، ط 5 ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 377.

[3] ــ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 185.

[4] ــ أنظر : المادة 829 من ق . ا . م . ا .

[5] ــ من بين هؤلاء الفقهاء حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 1129 ، سليمان الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، الكتاب الأول ، د . ط ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 ، ص 502. ، أشار الي ذلك خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 173. . راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم 42886 جلسة 26 ــ 1992 الذي جاء فيه : " يقع عبئ إثبات نشر القرار الإداري أو إعلانه الي صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين علي الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى ، و يثبت العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة . و للمحكمة التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، و تقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها ، من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تستشفه من أوراق الدعوى ، و ظروف الحال.

و بالتالي فان عدم الرد علي طلب الاستقالة خلال هذه المدة يعتبر قرينة قانونية علي أنها أصبحت سارية المفعول ، إلا إذا تم تأجيل الموافقة علي طلب الاستقالة الذي لا يجب أن يتجاوز مدة شهرين.

كما أن تغيب الموظف عن وظيفته لمدة خمسة عشر يوما دون إجازة قانونية أو عذر مقبول ، يعتبر قرينة قانونية تبرر فقده للوظيفة عن طريق عزله منها[1] .

و بالإضافة الي القرينة القانونية الخاصة بحجية الأحكام القضائية الإدارية[2] . فهذه الحجية تقوم علي قرينة قاطعة غير قابلة للإثبات العكس ، تقضي بأن الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم المختصة ، تكون قرينة علي صحة ما فصلت فيه ، و لا يجوز قبول الدليل العكسي الذي ينقض هذه القرينة . و يبرر هذه القرينة القاعدة أن هذه الأحكام تعتبر عنوانا للحقيقة بالنسبة لما فصلت فيه ، و لا يجوز الامتناع عن تطبيقها . و لقبول الدفع المتعلق بهذه القرينة يجب توافر شروط ، هي أن يكون الحكم في النزاع قام قد بين الخصوم أنفسهم ، و تعلق بذات الحق محلا ، و سببا ، و أن يكون الحكم قطعيا[3] .

و تعتبر هذه القرينة من النظام العام ، و علي ذلك فان القاضي الإداري يمكنه أن يثيرها من تلقاء نفسه ، خاصة إذا تعلق بالأحكام الصادرة بالإلغاء لتجاوز السلطة . فلا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى الإدارية سواء كان الفرد ، أو الإدارة أن يتمسك بالقرار الإداري المبطل[4].

ثانيا : أهمية القرائن القضائية في الإثبات في المواد الإدارية :

---

[1] ــ أنظر : المواد 220 ــ 184 من الأمر رقم 06 ــ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج . ر ع 46 ، 2006.

[2] ــ هناك فرق بين حجية الشيء المحكوم فيه و قوة الشيء المحكوم فيه ، فحجية الشيء المحكوم فيه و هي موضوع دراستنا تثبت لكل حكم قطعي سواء فصل في كامل الموضوع أو في جزء منه ، و سواء كان حكما نهائيا ، أو ابتدائيا ، حضوريا أو غيابيا ، فالأحكام القضائية تعتبر حجة علي الخصوم بالنسبة لذات الحق محلا و سببا ، أما قوة الشيء المحكوم فيه فهي المرتبة التي يصل إليها الحكم القضائي إذا ما أصبح نهائيا غير قابل للطعن بالطرق العادية . أشار الي ذلك خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 183.

[3] ــ خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 181 ــ 182.

[4] ــ لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، د . ط ، ج 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 228 .

إن القرائن القضائية هي التي يكثر استعمالها في مجال الإثبات في المنازعة الإدارية ، على اعتبار أنه في أساسه قانون قضائي . و على ذلك فان القرائن القضائية هي المصدر الرئيسي و التاريخي للقرائن القانونية في القانون الإداري . فالمشرع يقرر القرينة إذا ما لاحظ استقرار القضاء الإداري و اضطر على الأخذ بها ، فيقره على ذلك ، و ينص عليها ، فتتحول بذلك القرينة القضائية الي قرينة قانونية[1] .

و القرائن القضائية هي استنباط القاضي الإداري لأمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة أمامه . و للقرائن القضائية أهمية كبيرة في مجال الإثبات في المواد الإدارية .

و يرجع ذلك الى تنوعها و تعددها ، فلا يمكن حصرها في مجال معين من المنازعات . فهي على ذلك تستنبط على حسب ظروف الدعوى المعروضة على القاضي الإداري ، و بهذا تتميز عن القرائن القانونية التي ترد على سبيل الحصر ، و في نصوص قانونية لها صيغة عامة و مجردة . كما تظهر أهميتها أيضا في التخفيف من التنظيم القانوني لعبئ الإثبات في الدعوى الإدارية . فالقاضي الإداري يلجأ الى القرينة ليأخذ بدليل معين . و هو بذلك يستغني عن إجراء تحقيق جديد عن طريق سلطاته في استنباط القرائن . و من هنا يعتبر طريق الإثبات بالقرائن من أهم الطرق التي تظهر ، و تدعم الدور الايجابي للقاضي الإداري في الإثبات[2] ، علي اعتبار أن القرائن القانونية تعتبر من الأدلة القانونية التي لا تتوافق مع حرية القاضي الإداري في البحث عن الأدلة ، و حريته في الاقتناع بها[3] .

و تتكون القرينة القضائية من عنصرين: **العنصر الأول** هو عنصر مادي يتكون من وقائع ثابتة في الدعوي تسمي الدلائل و الأمارات . و الثاني عنصر معنوي ينتج من عملية الاستنباط و الاستخلاص التي يقوم بها القاضي الإداري ، ليصل من هذه الدلائل الي ثبوت الوقائع المجهولة[4] . و على ذلك فان القاضي يختار واقعة معلومة من بين

---

[1] ــ علي خطار الشنطاوي ، المرجع السابق ، ص 669 ــ 670.

[2] ــ عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 189.

[3] ــ مسعود زبده ، القرائن القضائية ، د . ط ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 ، ص 37.

[4] ــ خمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 1126.

الوقائع الدعوى الواردة في محاضرها ، و الأوراق المقدمة فيها ، ثم يستبدل بهذه الوقائع على الأمر المراد إثباته[1].

و تعتبر القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية بعد الأدلة الكتابية حتى أن هناك من فقهاء القانون الإداري من يعتبر أن الأدلة الكتابية ما هي إلا قرائن مكتوبة[2] .

الفرع الثاني : أنواع القرائن القضائية المستعملة في الإثبات في المواد الإدارية :

إن القرائن القضائية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ليس لها حصر ، ففعاليتها تبرز بشكل خاص في الأحوال التي يصعب فيها الحصول علي أدلة الإثبات ، أو بالنسبة للوقائع غير الثابتة في الأوراق و الوثائق الإدارية ، فالأصل أن المدعي الفرد هو الملتزم بعبء الإثبات ، و هو بذلك الذي يستفيد من القرائن القضائية التي يستخلصها القضاء لصالحه[3] .

و علي ذلك فان القرائن القضائية هي من أهم نتائج الدور الايجابي الذي يمارسه القاضي الإداري في الإثبات[4] . و بما أن القرائن القضائية في مجال الإثبات في المواد الإدارية لا حصر لها ، فسيتم دراسة أهم القرائن القضائية و الأكثر شيوعا في القانون الإداري ، و هي قرائن إساءة استعمال السلطة ، و قرائن العلم اليقيني بالقرار الإداري في مجال قضاء الإلغاء ، و قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية في مجال القضاء الكامل أو قضاء التعويض.

أولا : قرائن إساءة استعمال السلطة :

---

[1] ــ نواف كنعان ، وسائل الإثبات الإداري في قضاء محكمة العدل العليا ، دراسات الجامعة الأردنية ، عمادة البحث العلمي ، ع 1 ، 1999 ، ص 55.

[2] ــ من بينهم كمال وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري ، أشار إليه خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 189.

[3] ــ عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 193.

[4] ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ، ص 160.

يعتبر عيب إساءة استعمال السلطة أشد العيوب صعوبة في الدعوى الإدارية ، إذ أنه يتعلق بالهدف أو الغاية التي قصدت منها الإدارة إصدار القرار الإداري . و إثبات النوايا و المقاصد مسألة صعبة و عسيرة ، فالمسألة تتعلق بأمر خفي يصعب اكتشافه ، و تتطلب الكشف عن نية أو نفسية مصدر القرار[1].

و يحصل عيب إساءة استعمال السلطة إذا قصد مصدر القرار الإداري تحقيق غاية غير متعلقة بالمصلحة العامة ، أو أن الغاية متعلقة بالمصلحة العامة و لكنها تخالف الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار ، فيكون في هذه الحالة القرار مخالفا لمبدأ تخصيص الأهداف[2] .

و للتخفيف من عبئ إثبات هذا العيب ، يتم اللجوء الي القرائن التي يمكن أن يستبدل بها علي هذا العيب ، و لا تقع هذه القرائن الدالة علي إساءة استعمال السلطة تحت حصر ، إذ يمكن للقاضي الإداري أن يستخلص هذه القرائن من أي وقائع

مطروحة أمامه في الدعوى[3] .

بالإضافة الى ذلك ، فان هذا العيب لا يعتبر متعلقا بالنظام العام ، لذلك يتوجب على المدعي صاحب الشأن أن يثيره ، و أن يقدم ما لديه من أدلة علي إساءة استعمال السلطة الذي يدعيه .

و ليس للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه. و نظرا لصعوبة إثباته بدليل قاطع ، يمكن للمدعي تقديم قرائن قوية و محددة تؤدي الي اقتناع القاضي بجدية ادعائه حتى يزيل الالتزام الواقع عليه نتيجة تحمله في الإثبات من مضمون القرار الإداري ، و المراسلات السابقة ، و اللاحقة المتعلقة بالقرار محل الطعن بهذا العيب ، و ظروف و ملابسات إصداره يمكن الوصول الى إثبات ادعائه[4] .

---

[1] ــ إبراهيم سالم العقيلي ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، ط 1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 287.

[2] ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 174 ــ 175.

[3] ــ خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 191.

[4] ــ عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 195.

ثانيا : قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري :

العلم اليقيني هو وسيلة للعلم بالقرار الإداري ، و يقصد به أن يصل القرار الي علم الأفراد بطريقة غير طريق النشر و الإعلان ، فيتحقق علي أساسه تحديد بدء ميعاد الطعن القضائي[1] .

و تعتبر هذه القرينة من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس ، على عكس قرينة النشر أو الإعلان . و مفادها أن للقاضي الإداري التحقق من علم أصحاب الشأن بالقرار الإداري الصادر في مواجهتهم من خلال أية واقعة معروضة عليه ، تؤكد أن القرار قد تم العلم به ممن صدر في مواجهته علما يقينيا ، و تؤدي الواقعة التي استند إليها القاضي الي تحقق قرينة علي هذا العلم[2].

و لكي يقوم العلم اليقيني مقام النشر و الإعلان في سريان ميعاد الطعن القضائي ، يجب إثبات حدوث هذا العلم في تاريخ محدد ، من أجل حساب ميعاد هذا الطعن ، من ذلك التاريخ . و بما أن الإدارة المدعي عليها هي التي تدعي تحقق العلم اليقيني بالقرار الإداري محل الطعن القضائي ، فانه يقع عليه عبئ إثباته تطبيقا لمبدأ **أن عبئ الإثبات يقع علي المدعي**[3] .

و العلم اليقيني يثبت بأية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة فيمكن أن يستخلص من اعتراف المدعي بعلمه بالقرار . كأن يثبت من خلال توقيع صاحب الشأن علي طلب شهادة بمدة خدمته السابقة مما يفيد بعلمه اليقيني بقرار قبول استقالته ، أو الإشارة الي القرار ، و محتواه في خطاب موجه الي الإدارة[4] .

كما أن تنفيذ الإدارة للقرار الإداري بالشكل الذي يستفاد منه العلم الكامل بمحتويات القرار و مضمونه ، يعتبر بمثابة علي صاحب الشأن به . و مثال ذلك أنه يستفاد من العلم

---

[1] ــ عايدة الشامي ، المرجع نفسه ، ص 196 ــ 197.

[2] ــ خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 200.

[3] ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 169 ــ 170.

[4] ــ حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 130 . راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية جلسة بتاريخ 15 ــ 05 ــ 1994 . أشار الي ذلك خالد خلف القطارنة ، المرجع السابق ، ص 201.

بقرار الترقية من صرف علاوة الترقية ، أو تحقق العلم اليقيني بقرار التجنيد من واقعة التجنيد بالفعل[1] .

ثالثا : قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية :

الخطأ في م . ا هو التصرف الذي قد تحدثه الإدارة أو أحد موظفيها أثناء القيام بالواجبات الوظيفية أو بسببها ، و ينتج عنه وقوع ضرر للغير . و هو إما أن يكون خطأ مرفقيا ، أو خطأ شخصيا من طرف الموظف[2] . و المقصود بهذه القرينة هو افتراض الخطأ من جانب الإدارة المبرر لمسؤوليتها ، و الحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن نشاطاتها وفقا لقواعد م . ا . و تطبق هذه القرينة أمام القاضي الإداري بخصوص الأضرار الناجمة عن الأعمال المادية ، كما يمكن أن تقوم علي أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة . و تخضع عدم المشروعية من حيث إثباتها الى الوسائل المقبولة أمام القضاء الإداري بما يتناسب مع كل عيب منها[3] .

و لإثبات قيام المسؤولية الإدارية ، يجب إثبات الخطأ المنسوب للإدارة ، و إثبات الضرر ، و إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، أي إثبات أن الضرر الذي سبب الضرر كان نتيجة الخطأ المنسوب الى الإدارة أو أحد موظفيها . و إذا كان الأصل في مجال المسؤولية الإدارية بصفة عامة أن الفرد المدعي الذي يطالب الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو الملزم بإثبات هذه العناصر ، إلا أنه استثناء من هذا الأصل العام ، فانه في مجال المسؤولية على أساس المخاطر ، لا يلتزم المدعي بإثبات الخطأ مع وجوب إثبات العناصر السابقة[4] .

المبحث الثاني : سلطات القاضي الإداري في الإثبات :

---

[1] ــ عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 198 ــ 199.

[2] ــ لمزيد من التفاصيل حول ركن الخطأ في المسؤولية الإدارية ، راجع : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 ، ص 109 و ما بعدها.

[3] ــ عمار عوابدي ، المرجع نفسه ، ص 158.

[4] ــ عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 199 ــ 200.

بما أن للقاضي الإداري دورا أساسيا في الدعوي الإدارية فأنه في المقابل يتمتع بسلطات منها ما تتفق مع السلطات القاضي العادي و منها ما تختلف مما تجعل هذه السلطات خصوصية للقاضي الإداري و هذه السلطات تتمثل في : سلطات القاضي في استعمال بوسائل الإثبات و تقدير نتائجها (المطلب الأول) ، و سلطات القاضي الإداري في تقدير محل الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سلطات القاضي في استعمال بوسائل الإثبات و تقدير نتائجها :

الأصل العام هو حرية القاضي الإداري و سلطته التقديرية بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات ، إعمالا لمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القاضي الإداري . فأنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو تحقيقية غير مقيدة في ذلك بطلبات الخصوم ، باعتباره مسؤولا من عدالة الحكم في الدعوى . و بالتالي يكون من المناسب عدم تقيد في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسه القانوني أنها الأوفق في التوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى[1] .

و القاضي الإداري في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين ، إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام عليه بالاستجابة إليها ، فضلا عن أنه يمارس سلطته و لو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات ، بل و حتى و لو اعترض عليها الطرفان[2] .

كما يتمتع القاضي الإداري بحرية اختيار الوسيلة التي يرى كفايتها و ملائمتها للإثبات في الدعوى ابتداء لا يلزمه باحترام نتيجتها انتهاء ، حيث يكون له سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها أو طرحها كليا إذا لم يقتنع بها . و في هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية.

---

[1] ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 125.

[2] ــ هشام عبد المنعم عكاشة ، المرجع السابق ، ص 108.

و من ثم فان القاضي باعتباره الخبير الأعلى المهيمن علي الفصل في الدعوي الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه و تقديره[1] .

المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري في تقدير محل الإثبات :

محل يتمثل في إما واقعة قانونية أو مادية ، و يترك تقدير إثبات واقعة معينة لقاضي موضوع و الذي له تقدير توافر الشروط اللازمة لذلك دون رقابة عليه إلا فيما يتعلق بكون الواقعة جائزة الإثبات ، و تبعا لذلك يجوز له أن يمنح الإذن بالإثبات المطلوب أو رفضه و يجوز أن يجيب الطلب إذا وجد أو الأوراق المقدمة في الدعوى كافية لتكوين معتقداته[2] .

و القاضي الإداري يتمتع بسلطات أوسع من القاضي المدني في هذا المجال ، حيث أنه إن كان المبدأ الأساسي السائد في القضاء العادي هو الدور السلبي للقاضي المدني أو ما يعرف بحياد القاضي و الذي يعني أن يقف القاضي موقفا سلبيا من كلا الخصمين علي السواء ، بمعني أن دوره يقتصر علي تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم ، ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التي يعطيها المشرع لكل منها ، فإذا عجز أحد الخصوم من تقديم الدليل علي الواقعة التي يدعيها فلا يقيم القاضي لها وزنا[3] .

---

[1] ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 127.

[2] ــ محمد على الطعاني ، سلطة قانونية في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية ، ط 1 ، دار المسرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 114.

[3] ــ محمد علي الطعاني ، المرجع نفسه ، ص 114 ــ 115.

.

الخاتمة.

الخاتمة.

و كخلاصة لدراستنا لموضوع دور القاضي الإداري في الإثبات في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري ، تبين لنا الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع ، لاسيما و أنه يؤثر بشكل فعال على سير الدعاوي الإداري ، حيث لا يقع عبئ الإثبات في الدعاوي

الإدارية على الأطراف الذي يسعون الي إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة معينة لإثبات ادعاءاتهم بصفتهم الطرف الضعيف فقط ، بل أن عبئ الإثبات يقع أيضا علي القاضي ، خاصة و أن الإدارة طرف أساسي في الدعوي الإدارية و غاليا ما تكون في موقع المدعي عليه ، لذا يسعى القاضي الإداري بما له من سلطة تحقيقية في الأمر الي محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة ، و كذا التدخل لحماية الطرف الضعيف في الدعوي الإدارية ، حيث يستعين القاضي بوسائل الإثبات المتنوعة المعمول بها في القضاء العادي بما يتوافق و الدعوى المعروضة عليه. و قد خول المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الطرق للإثبات منها التي يباشرها بنفسه و تتمثل في : المعاينة ، الشهادة ، الإقرار ، الاستجواب ، أما فيما يتعلق باليمين فهي مستبعدة في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري.

ووسائل غير مباشرة كالكتابة و الخبرة ، لإضافة وسائل الإثبات الحديثة التي تثار بشأنها خلاف فقهي كبير لأنها تعتمد علي الأجهزة الالكترونية.

في نهاية دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الي جملة من النتائج و التوصيات :

1: النتائج:

_ لم يأخذ المشرع الجزائري باليمين كدليل للإثبات في المنازعات الإدارية لعدم تناسبه مع طبيعة هذه الأخيرة.

_ القاعدة العامة في عبئ الإثبات أنه يقع علي عاتق المدعي ، غير أن هذه القاعدة تختلف في المنازعات الإدارية من خلال الدور الايجابي الذي يقوم به القاضي الإداري من خلال تسييره للدعوى الإدارية و نقله أحيانا لعبئ الإثبات الى المدعي عليه.

_ إن القاضي الإداري بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أصبح يتمتع بسلطات واسعة في مرحلة التحقيق لم يكن يتمتع بها في ضل قانون الإجراءات المدنية القديم.

_ إن القاضي الإداري في مرحلة التحقيق يبرز فيه دوره الايجابي خاصة في سلطته في إنتاج الأدلة.

_ إن القاضي الإداري من خلال استعماله لوسائل التحقيق قد خفف علي الخصوم عبئ إثبات دفوعهم و خاصة الإفراد باعتبارهم هم الطرف الضعيف في النزاع مقارنة بالامتيازات التي تتمتع بها الإدارة.

2 : التوصيات :

_ ضرورة أن يكون هناك تدخل تشريعي يقضي بمساواة السندات الالكترونية مع السندات الخطية بنصوص قانونية صريحة لاسيما في الأخذ بالمفهوم الواسع لكل من الكتابة و التوقيع.

_ ضرورة وضع نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري ، حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر في الدعوى الإدارية ، و بالتالي يؤدي ذلك الي تناقض في الأحكام ، و البعد عن العدالة المرجوة.

_ محاولة الاستفادة من تجربة قوانين الدول العربية و الغربية المنظمة للتجارة و المعاملات الالكترونية من خلال تعاطيها مع تحديات الثورة المعلوماتية حيث وضعت أغلب التشريعات العربية أطر تنظيمية لمسألة التجارة الالكترونية لذا كان لزاما علي مشرعنا أن يتدخل و يتعامل و بجدية مع إفرازات الثورة المعلوماتية خاصة و أنه لا نجد اليوم أحدا منا يستغني عن استخدام التقنيات الحديثة في تعاملاته اليومية كالانترنت و البريد الالكتروني.

قائمة المصادر و المراجع.

قائمة المصادر و المراجع.

أولا : قائمة المصادر.

1 : القرآن الكريم.

_ سورة البقرة، الآية 282.

_ سورة المائدة، الآية 89.

2 : القوانين.

_ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3 : الأوامر.

_ الأمر رقم 06 ــ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج . ر ع 46 ، 2006.

4 : المراسيم.

_ المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و لحقوقهم وواجباتهم ، ج . ر ع 60.

ثانيا : قائمة المراجع :

1 : الكتب.

_ بوزيان سعاد ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية (مفهوم و أدلة الإثبات) ، د.ط ، دار الهدي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015.

_ هشام عبد المنعم عكاشة ، دور القاضي الإداري في الإثبات ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص 54.

_ ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القاضي الإداري ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.

_ عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، د.ط المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008.

_ أحمد فراج حسين ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، د . ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.

_ أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط 5 ، دار الشرق ، الإسكندرية ، 1998.

_ الغوثي بن ملحة ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001.

_ عبد الحميد الشواربي ، التعليق على قانون الإثبات ، د . ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002.

_ مراد محمود ، الشبكات الإثبات المعاينة و الخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008.

_ علي خطار الشطناوي ، موسوعة الفضاء الإداري ، ط 1 ، ج 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

_ عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ، ط 1 ، ج 1 ، دار النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

_ مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، د . ط ، موقع للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001.

_ جميل فخري محمد جانم ، اليمين القضائية ، ط 1 ، دار حامد للنشر ، الأردن ، 2009 .

_ مناني فراح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008.

_ إبراهيم المنجي ، المرافعات الإدارية (دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة) ، ط 1 ، منشأة المعارف ، مصر ، 1999.

_ خالد خلف القطارنة ، إثبات دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006.

_ طاهري حسين ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، د . ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

_ محمد ماهر أبو العينين ، إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة ، د . ط ، ج 2 (الإثبات أمام محاكم مجلس الدولة) ، دار أبو المجد للطباعة و النشر ، مصر ، 2005.

_ أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، د . ط ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، مصر ، 1977 .

_ جهاد صفا ، أبحاث في القانون الإداري(وسائل الإثبات في نطاق قضاء الإلغاء) ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

_ حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998.

_ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر ، 2009.

_ لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، د . ط ، ج 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

_ ــ مسعود زبده ، القرائن القضائية ، د . ط ، للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001

_ إبراهيم سالم العقيلي ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، ط 1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008.

_ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.

_ محمد على الطعاني ، سلطة قانونية في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية ، ط 1 ، دار المسرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.

2 : المذكرات الجامعية.

أ : أطروحات الدكتوراه.

_ الياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2013 ــ 2014.

_ ريمة مقيمي ، الإثبات في النزاع الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 ــ 2020.

ب : مذكرات الماجستير.

_ وهيبة بالباقي ، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2009 ــ 2010.

_ سيفي عثمانية ، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2013 ــ 2014.

_ حسين مشياقي ، مدي حجية المحررات الالكترونية في الإثبات ، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2008 ــ 2009.

_ صالح إبراهيمي ، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص في العقود و المسؤولية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون ، 2010 ــ 2011.

_ العاصي عبد الرحمان الإثبات اليمين في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية و القانون الفرنسي) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص في العقود و المسؤولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة بن عكنون ، 1986.

ج : رسالة الماستر.

_ ــ هناء عامر ، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15/04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 ــ 2017.

_ ــ إيمان غانم ، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2013 ــ 2014.

_ حسان دواجي ، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2017 ــ 2018.

3 : المقالات العلمية.

_ بودريوه عبد الكريم ، القضاء الاداري في الجزائر الواقع و الأفاق ، مجلة مجلس الدولة ، ع 6 ، 2005.

_ نواف كنعان ، وسائل الإثبات الإداري في قضاء محكمة العدل العليا ، دراسات الجامعة الأردنية ، عمادة البحث العلمي ، ع 1 ، 1999.

_ نادية بونعاس ، التحقيق في المنازعات الإدارية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، ع 9 ، منشورات جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014.

_ زوزو هدى ، عبء الإثبات القرائن في المواد المدنية و الجزائية ، مجلة المنتدى ، ع 7 ، 2010.

_ عمر بن سعد ، عبئ الإثبات ، مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2009

فهرس المحتويات.

مقدمة..... 1

الفصل الأول : وسائل الاثبات في الدعوي الادارية..... 6

المبحث الأول : الوسائل التقليدية لإثبات الدعوي الادارية..... 6

المطلب الأول : الوسائل المباشرة لإثبات الدعوي الادارية 7

الفرع الاول : وسيلة الكتابة و الشهادة 7

أولا : وسيلة الكتابة 7

ثانيا: الشهود..... 9

الفرع الثاني: وسيلة المعاينة و الخبرة..... 12

أولا: وسيلة المعاينة 12

ثانيا : الخبرة..... 13

المطلب الثاني : الوسائل غير المباشرة لإثبات الدعوي الإدارية..... 14

الفرع الأول : القرائن و الاقرار..... 14

أولا : القرائن 14

ثانيا : الاقرار 16

الفرع الثاني: الاستجواب و اليمين..... 17

أولا : وسيلة الاستجواب 17

ثانيا: اليمين..... 17

المبحث الثاني : الوسائل الحديثة لإثبات الدعوي الادارية 19

المطلب الأول: المحررات الالكترونية..... 19

الفرع الأول: مفهوم المحرر الالكتروني..... 20
الفرع الثاني : حجية المحررات الالكترونية في الاثبات..... 21

المطلب الثاني: الرسائل الالكترونية و التسجيلات 21

الفرع الأول: الرسائل الالكترونية 22
أولا : رسائل البريد الالكتروني 22
ثانيا : رسائل الفاكس..... 23
ثالثا : رسائل التلكس..... 24
الفرع الثاني : التسجيلات 24

الفصل الثاني : اجراءات القاضي الاداري و سلطاته في الاثبات..... 27

المبحث الأول : اجراءات القاضي الاداري في الإثبات 27

المطلب الأول : الدور الاجرائي في مجال الاثبات..... 28

الفرع الأول : سلطات القاضي الاداري في تحضير الدعوى الادارية 28
الفرع الثاني : سلطات القاضي الاداري في الأمر بإجراءات التحقيق و تقدير وسائل الاثبات
..... 30
أولا : سلطة القاضي الاداري في الأمر بإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه 30
ثانيا : سلطة القاضي الاداري في تقدير وسيلة الاثبات و الاقتناع بنتيجتها 32
الفرع الثالث : تكليف الأطراف المنازعة بإيداع الوثائق المنتجة في اثبات الدعوي الادارية
..... 32
أولا : تكليف الادارة بإيداع الأوراق الازمة للفصل في الدعوي 32
ثانيا : الزام الادارة بالإفصاح عن أسباب القرار المطعون فيه..... 33

المطلب الثاني : الدور الموضوعي للإثبات في المواد الادارية 34

الفرع الأول : أهمية القرائن في الاثبات في المواد الادارية 35
أولا : أهمية القرائن القانونية في الاثبات في المواد الادارية..... 35
ثانيا : أهمية القرائن القضائية في الاثبات في المواد الادارية 37
الفرع الثاني : أنواع القرائن القضائية المستعملة في الاثبات في المواد الادارية 39
أولا : قرائن اساءة استعمال السلطة 39
ثانيا : قرينة العلم اليقيني بالقرار الاداري..... 41
ثالثا : قرينة الخطأ في المسؤولية الادارية 42

المبحث الثاني : سلطات القاضي الاداري في الاثبات 42

المطلب الأول : سلطات القاضي في استعمال بوسائل الاثبات و تقدير نتائجها 43

المطلب الثاني : سلطات القاضي الاداري في تقدير محل الاثبات 44

ملخص عام. ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED. .....

الخاتمة. 46

قائمة المصادر و المراجع..... 49

فهرس المحتويات..... 55

ملخص عام.

إن للإثبات أهمية قصوى ، فإذا كان الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء علي واقعة مدعى بها بكافة الوسائل التي يحددها القانون . و بالتالي فأن الفرد لا يمكن أولا يستطيع الحصول علي حقه المتنازع فيه ، إلا بإقامة الدليل علي هذا الحق أمام القضاء.
فالدعوي الإدارية لها خصوصية نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات التي تؤدي الي عدم التكافؤ بين طرفي المنازعة و هذا ما يجعل الفرد يقع علي عاتقه عبئ الإثبات و لهذا يتدخل القاضي بدوره الايجابي و لما يتمتع به من سلطات تساعده في إعادة التكافؤ بين طرفي النزاع و هو يقوم بدورين أساسيين الدور الأول يتمثل في الدور الإجرائي الذي يرتكز في تحضير الدعوى بهدف تهيئتها للحكم أما الدور الثاني يتمثل في الدور الموضوعي الذي يحقق التوازن بين الطرفين و ذلك باستخلاص القرائن القضائية.

و نجد أيضا أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات أوسع من القاضي المدني الذي تكون سلطته مقيدة و القاضي الإداري في ممارسة لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة تمتع الإثبات المناسبة كما يتمتع بحرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة و ملائمتها في إثبات الدعوى ابتدءا لا يلزمه باحترام نتيجة انتهائها . و بحيث تتمثل هذه السلطات القاضي في الأخذ بوسائل الإثبات و تقدير نتائجه و تقدير محل الإثبات.

General summary

Evidence is of paramount importance, if the proof is to establish evidence before the judiciary of an alleged fact by all means specified by law. Thus, the individual cannot first obtain his disputed right, except by establishing evidence of this right before the judiciary. The administrative case has its own peculiarity due to the administration's privileges that lead to inequality between the two parties to the dispute. It plays two main roles. The first role is represented in the procedural role that is based on preparing the case in order to prepare it for judgment. The second role is represented in the substantive role that achieves a balance between the two parties by extracting judicial evidence. And we also find that the administrative judge has broader powers than the civil judge whose authority is restricted, and the administrative judge in exercising his discretion in determining the appropriate means of evidence, and he also enjoys the freedom to choose the means he deems appropriate and appropriate in proving the case at the outset that does not obligate him to respect the result of its end. And so that these powers are represented by the judge in adopting the means of proof, estimating its results, and estimating the place of proof